جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثالث عشر من يونيو سنة ٢٠١٥م، الموافق السادس والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ محمد خميس السيد أبو المجد

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد وزير العدل
٣- السيد النائب العام
٤- السيد رئيس مجلس الوزراء

بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وخاصة المادة (٢٦) منه بكل فقراتها عدا الفقرتين الثالثة والرابعة منها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن النيابة العامة إتهمت المدعى فى القضية رقم ٦٤٤٢٣ لسنة ٢٠١٤ قسم المنتزه أول – رقم ١٨٠٤ كلى شرق إسكندرية – بأنه :
١- أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين (فردى خرطوش) .
٢- أحرز ذخائر (سبع طلقات) بدون ترخيص مما تستخدم على الأسلحة النارية فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا .وتبعًا لذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تتوافر فى الطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فى مجال انطباقها على الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى منها دون الفقرة الرابعة من المادة ذاتها لخلو الدفع المثار من المدعى منها أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت أمر دستورية النص المطعون فيه – فى نطاقه المحدد سلفًا – وذلك بحكمها الصادر فى القضية الدستورية رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٨ مكرر (و) فى ٢٠١٥/٢/٢٥، والذى قضت فيه المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنته من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها . ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من

قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن الخصومة فى هذه الدعوى تضحى منتهية .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر رئيس المحكمة

جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثالث عشر من يونيو سنة ٢٠١٥م، الموافق السادس والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ محمد خميس السيد أبو المجد

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد وزير العدل
٣- السيد النائب العام
٤- السيد رئيس مجلس الوزراء

بطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وخاصة المادة (٢٦) منه بكل فقراتها عدا الفقرتين الثالثة والرابعة منها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن النيابة العامة إتهمت المدعى فى القضية رقم ٦٤٤٢٣ لسنة ٢٠١٤ قسم المنتزه أول – رقم ١٨٠٤ كلى شرق إسكندرية – بأنه :
١- أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين (فردى خرطوش) .
٢- أحرز ذخائر (سبع طلقات) بدون ترخيص مما تستخدم على الأسلحة النارية فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا .وتبعًا لذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تتوافر فى الطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فى مجال انطباقها على الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى منها دون الفقرة الرابعة من المادة ذاتها لخلو الدفع المثار من المدعى منها أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت أمر دستورية النص المطعون فيه – فى نطاقه المحدد سلفًا – وذلك بحكمها الصادر فى القضية الدستورية رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، والمنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٨ مكرر (و) فى ٢٠١٥/٢/٢٥، والذى قضت فيه المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنته من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها . ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من

قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن الخصومة فى هذه الدعوى تضحى منتهية .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – اعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر رئيس المحكمة